



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتلن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - لمن العدد للستين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجالا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - لمن النشر على اساس 15 د ج للسطر.

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 75 - 65 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص (استدراك) . 411

- مرسوم رقم 76 - 60 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن نقل مراكز التكوين المهني التابعة لجمعية النشاط الاجتماعي والثقافي والجمعية الثقافية والتربوية للجزائر . 412

- قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين . 412

- قرارات مؤرخة في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 413

قوانين واوامر

- أمر رقم 76 - 33 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن الحاق غرفة التجارة والصناعة للجزائر العاصمة بالمعهد الجزائري للتجارة الخارجية . 410

- أمر رقم 76 - 34 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن اعفاء بعض الاجور والمعاشات والايرادات مدى الحياة من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور . 410

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة . 411

وزارة المالية

— مرسوم رقم 76 - 64 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير التراث العقارى للدولة حسب كل ولاية .

414

اعلانات وبلاتغات

416 — اعلان يتعلق بالغاء صفقة (ولاية بسكرة) .

416 — اذار لمقاول .

قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 34 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن اعفاء بعض الاجور والمعاشات والاياردات مدى الحياة من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 24 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادنى من الاجر الوطنى المضمون ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 26 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن رفع الاجور المنخفضة ،
— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعفى من الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور، المرتبات الاجمالية والمعاشات والاياردات مدى الحياة الشهرية أو التي تحسب حسب الشهر والمقربة الى اقرب عشرات الدنانير الدنيا والتي لا تتجاوز 650 دينار .

المادة 2 : تعدل احكام قانون الضرائب المباشرة طبقا لاحكام هذا الامر .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1976 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 - 33 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن الحاق غرفة التجارة والصناعة للجزائر العاصمة بالمعهد الجزائرى للتجارة الخارجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 56 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسى ،
— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 103 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتضمن حل بعض غرف التجارة واعادة تنظيم الدوائر الاقليمية للغرف الاخرى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تحول الصلاحيات المأرسة من قبل غرفة التجارة والصناعة للجزائر العاصمة، الى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية «كومكس» .

المادة 2 : ان كيفيات تخصيص ممتلكات غرفة التجارة والصناعة للجزائر العاصمة، تقرر فيما بعد .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد صالح سالم رئيسا للمجلس القضائي بأدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد محمد شيباني رئيسا للمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد عبد القادر ظريف رئيسا للمجلس القضائي بسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد أحمد بن صائم نائبا عاما لدى المجلس القضائي بأدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد نبيل حطال نائبا عاما لدى المجلس القضائي بتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد الطاهر ابراهيمي قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 تعين الأنسة مليكة خرط قاضية بمحكمة مدينة الجزائر في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 تعين الأنسة سامية مرابط قاضية بمحكمة تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد حسونة محجوب قاضيا بمحكمة تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 تعين الأنسة حورية تريمة قاضية بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد محمد سنور قاضيا بمحكمة أرزيو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد يوسف بوشيك قاضيا بمحكمة الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد ابن عبيد الوردى قاضيا بمحكمة سدراتة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد عباس قصوري قاضيا بمحكمة خنشلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد محمد الصادق العروسي قاضيا بمحكمة قسنطينة في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 مارس سنة 1976 يعين السيد محمد الكامل بن خليفة مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة عنابة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 75 - 65 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد كفيات تاسيس وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء التأديبية في المؤسسات التابعة للقطاع الخاص (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

- الصفحة 576 - العمود الثاني المادة 9 الفقرة 3 السطر 3

بدلا من :

بدون حق الانتخاب

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II3 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بادراج اعوان التكوين المهني في مختلف أسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤهبات التكوين المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II7 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 86 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 2I3 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل مراكز التكوين المهني التابعة لجمعية النشاط الاجتماعي والثقافي وللجمعية الثقافية والتربوية للجزائر، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك طبقا للشروط والكيفيات التي سيجري تحديدها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : يجرى دمج المستخدمين العاملين في المراكز المذكورة في المادة الاولى اعلاه، في مختلف أسلاك الموظفين وهذا ضمن الشروط المحددة في احكام المراسيم رقم 74 - II3 و 74 - II5 و 74 - II7 المؤرخة في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المذكورة اعلاه .

المادة 3 : يتم التنازل عن الاموال المنقولة والعقارية التابعة للمراكز المذكورة في المادة الاولى اعلاه، طبقا للنظام الجاري به العمل .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يقراً ما يلي :

بدون حق في التصويت

- الصفحة 576 - العمود الثاني - المادة 10 - السطر الثاني

بدلا من :

... عن كل وقف لمدة ...

يقراً ما يلي :

... عن كل توقف عن العمل لمدة ...

- الصفحة 576 - العمود الثاني - المادة 12 - السطر 2

بدلا من :

الوقائع والظروف التي على او لحساب العامل

يقراً ما يلي :

الوقائع والظروف التي هي في صالح العامل او على عاتقه

- الصفحة 577 - الفقرة 3 من المادة 13 - السطر 2

بدلا من :

... في التنظيم الداخلي مؤشر عليها ... ومعلق ...

يقراً ما يلي :

في التنظيم الداخلي المؤشر عليه ... والمعلق ...

مرسوم رقم 76 - 60 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن نقل مراكز التكوين المهني التابعة لجمعية النشاط الاجتماعي والثقافي وللجمعية الثقافية والتربوية للجزائر

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات المعدل ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 .

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطيب الواطي، كنائب مدير الموظفين، الاستخدام والاجور ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب الواطي ، نائب مدير الاستخدام والاجور، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 .

محمد السعيد معزوزي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 شعبان عام 1395 الموافق 29 غشت سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد ميزان لوانشى كمدير للتكوين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ميزان لوانشى مدير التكوين، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 .

محمد السعيد معزوزي

قرارات مؤرخة في 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، كنائب مدير التكوين المهني للكبار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح نائب مدير التكوين المهني للكبار، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم اعتمادات تسيير مصالح السكن للولاية وصيانة وتجديد التراث العقارى للدولة بالنسبة لسنة 1976 بقيمة مائتين وعشرين مليون دينار (220.000.000 دج) والموزعة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ان وزير الداخلية هو الأمر الرئيسى لهذه الاعتمادات .

المادة 4 : ان نقل الاعتمادات من ولاية الى أخرى ومن قسم الى آخر، يرخص به بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول « أ »

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1976 - الإيرادات

الإيرادات الكراء التقديرات	الولايات
114.700.000	الجزائر
	بما فيها :
5.500.000	الشرافة
3.200.000	الروبية
13.000.000	عنابة
5.000.000	الاصنام
1.500.000	باتنة
800.000	بشار
2.200.000	بجاية
400.000	بسكرة
8.500.000	البيدة
1.200.000	البويرة
9.900.000	قسنطينة
300.000	الجلفة
2.800.000	قلمنة
550.000	جيجل

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد تارزى، كنائب مدير الهجرة وحركة اليد العاملة،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن تارزى، نائب مدير الهجرة وحركة اليد العاملة، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 1 ربيع الاول عام 1396 الموافق 2 مارس سنة 1976 .

محمد السعيد معزوى

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 64 مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات المتعلقة بتسيير التراث العقارى للدولة حسب كل ولاية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 20 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 14 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مبلغ حصيلات التراث العقارى الآيلة ملكيته للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 2 مايو سنة 1966 ، بالنسبة لسنة 1976 بقيمة مائتين وسبعين مليون دينار (270.000.000 دج) والموزعة حسب كل ولاية وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول «أ» (تابع)

الولايات	ايرادات الكراء التقديرات
سيدي بلعباس	17.500.000
سكيكدة	4.200.000
تبسة	450.000
تيارات	3.500.000
تيزي وزو	2.000.000
تلمسان	3.800.000
أدرار	ملحقة بشار
تامنراست	ملحقة بورقلة
مجموع تقديرات الإيرادات	270.000.000

الجدول «أ» (تابع)

الولايات	ايرادات الكراء التقديرات
الاغواط	650.000
معسكر	4.500.000
المدية	2.000.000
مستغانم	7.500.000
المسيلة	350.000
وهران	56.000.000
ورقلة	900.000
أم البواقي	800.000
سعيدة	1.500.000
سطيف	3.500.000

الجدول «ب»

تقديرات الميزانية للسنة المالية 1976 - النفقات

مجموع النفقات لكل ولاية	نفقات الإصلاحات الكبرى	نفقات التسيير التقني والصيانات الجارية	نفقات التسيير	الولايات
87.435.800	41.723.900	32.195.126	13.516.774	أدرار الجزائر بما فيها:
2.500.000	800.000	975.000	725.000	الشراقة
2.698.000	1.200.000	827.000	671.000	الرويبة
9.481.000	4.000.000	4.125.000	1.356.000	عناية
4.257.200	2.300.000	1.135.800	821.400	الاصنام
1.520.000	1.000.000	270.000	250.000	باتنة
2.433.000	2.000.000	195.000	238.000	بشار
1.436.000	600.000	444.000	392.000	بجاية
987.000	500.000	259.000	228.000	بسكرة
5.684.000	2.000.000	2.236.000	1.448.000	البليدة
1.478.000	800.000	357.000	321.000	البويرة
5.103.000	2.000.000	2.239.000	864.000	قسنطينة
695.000	400.000	185.000	110.000	الجلفنة
2.512.000	600.000	1.127.000	785.000	قالمة
822.000	300.000	250.000	272.000	جيجل
823.000	600.000	123.000	100.000	الاغواط
3.860.000	2.000.000	1.054.000	806.000	معسكر

الجدول «ب» (تابع)

مجموع النفقات لكل ولاية	نفقات الاصلاحات الكبرى	نفقات التسيير التقني والصيانات الجارية	نفقات التسيير	الولايات
1.444.000	500.000	644.000	300.000	المدية
5.300.000	3.000.000	1.115.000	1.185.000	مستغانم
583.000	200.000	222.000	161.000	المسيلة
35.400.000	20.000.000	8.700.000	6.700.000	وهران
700.000	400.000	200.000	100.000	ورقلة
885.000	300.000	332.000	253.000	أم البواقي
1.428.000	800.000	450.000	178.000	سعيدة
3.850.000	1.500.000	1.590.000	760.000	سطيف
8.050.000	4.000.000	2.108.000	1.942.000	سيدي بلعباس
4.037.000	2.000.000	1.200.000	837.000	سكيكدة
788.000	300.000	313.000	175.000	تبسة
1.950.000	700.000	700.000	550.000	تيارت
3.218.000	2.500.000	408.000	310.000	تامنراست
3.840.000	2.500.000	700.000	640.000	تيزي وزو
20.000.000	20.000.000	-	-	تلمسان
				تسديد القروض برسم المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975
220.000.000	119.523.900	640876.926	35.599.174	المجموع : ..

اعلانات و بلاغات

انذار لمقاول

تنذر شركة «جيراك» الموجودة بشارع سويداني بوجمعة رقم 4 بالجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء أرضية الطريق الولائي رقم 54 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 6 يونيو سنة 1974 والمصادق عليها من قبل والي الاصنام بتاريخ 14 يونيو سنة 1974، بأن تستأنف الاشغال وأن تنتهي منها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب هذه الشركة للشروط المحددة لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

اعلان يتعلق بالغاء صفقة

بموجب مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 1976 صادر عن والي بسكرة، فقد تم بالطريق القانونية الغاء الصفقة المتعلقة بتنفيذ اشغال «تسوية وانجاز ممرات الاخراج وتصريف المياه بالمنطقة الزراعية لسحان بري» (ولاية بسكرة) والمبرمة بين ولاية بسكرة والسيد بشير رحال المقاول في الاشغال العمومية والبناء الذي اختار مدينة ورقلة كموطن له .

وطبقا للقرار رقم I/58/دع المؤرخ في أول أبريل سنة 1968 فانه يطلب من السيد وزير الاشغال العمومية والبناء، سحب شهادة التأهيل الخاصة بهذا المقاول لفترة قدرها اثني عشر (12) شهر ابتداء من 15 مارس سنة 1977 الى غاية 14 مارس سنة 1978 .